

الدرس 01(ج)2) زاد المستقنع

عبدالمحسن الزامل

ثم اختلفوا هل يكفر بالترك المطلق؟ او بترك صلاتين او بثلاث صلوات او اربع صلوات؟ او بترك الصلاة التي تجمع مع الثانية وهو ترك الظهر والعصر حتى تغرب الشمس والمغرب مع - [00:00:00](#)

الفجر او يطفو بترك صلاة واحدة وهذا اه منقول عن كثير من السلف لكن لا شك ان من تركها تركا مطلقا هذا كافر كفرا مخرج عن الملة اما من كان يصلي احياء - [00:00:20](#)

رحمه الله انه لا السادة الدالة النصوص والمعاني. وان لا يزال يوجد بين اهل الاسلام ويصلي احيانا احيانا ان من ترك الصلاة ولا يعلم انها كفر فانها لا نحكم بكفره حتى يدعى. فرق بين ما نقول ان من ترك الصلاة فقد كفر سواء قيل انه يكفر بترك صلاة. على - [00:00:41](#)

هذا هو اختيار شيخنا العلامة الشيخ ابن باز رحمه الله يرى انه ينفر بترك صلاة له الرسالة المشهورة في هذا المعروفة المتداولة كان يضع المنبه على صلاة على طلوع الشمس في ذلك وهذا - [00:01:16](#)

من المحققين من اهل العلم. ولا يشترطون ايضا الدعوة اليها. ولا يشترطون وقالوا ان هذا هو قوم المتقدمين هنا العلم وان يكفر بذلك لكن يظهر انه يعني لابد مع العلم فلو كان جاهلا للحال او كان يجري على - [00:01:36](#)

بما يبلغه المعاصي يعامل معاملة امثاله ممن وقع في وصية كبيرة عظيمة وخاصة اذا كان يتركها احيانا يصلي احيانا اما من قامت عليه الحجة لولا المدعى اليها مثل ان يعلم ان تركها كفر او ان يجادل بثم يصير على ذلك - [00:01:56](#)

انه ينظر بذلك على الصحيح ولا يشترط دعوة الامام او ائمة التقدم قال وضاق وقت الثانية عنها ظاهره الرسول رحمه الله سواك ان تجمع اليها او لا تجمع اليها. والذي اختارها اسحاق بن شاملة رحمه الله وهو - [00:02:26](#)

انه اذا ترك الصلاة صلاتين الاخرى ان الصلاة الجمعة الى الاخرى آآ يعني له عذر في فانه يجمع على حال المرض حال المرأة عند الحاجة فلا فنحن لسنا على يقين بكفره نستصحب اسلامه لانهما يجمعان في هذه الاحوال - [00:02:46](#)

فلذا لا يكفر حتى يخرج الوقت الزاني مما اه تجمع الثانية تجمع الى الاولى العصر غروب الشمس والعشاء بطلوع الفجر ولا يقتل حتى يستتاب يعني اذا دعاه حتى يستتاب ثلاثا فيهما حتى يستتاب له يعني في هذه - [00:03:16](#)

فيهما يعني في صلاتين وفي الصلاة الاولى والثانية فيهما في الوقت الصلاة الاولى والصلاة الثانية وهذا قول العلماء وذهب الظاهرية. وايضا قول بعض اهل العلم انه لا يجب استجابة يجوز قتله لقوله عليه الصلاة والسلام من بدل دينه فاقتلوه فلم يذكر الا بالاستجابة عليه عليه الصلاة والسلام - [00:03:45](#)

والصواب لان تارك الصلاة ليس اه يعني ان لم يكن مثل المرتد بغير الصلاة فليس والكفر هنا يدخل فيه الكافر العصبي والكافر ايضا كفر الطالب بترك الصلاة وعضو الدالة في هذا الباب تدل على هذا المعنى وثبت عند ابي داود بسند جيد في قصة - [00:04:17](#)

موسى حينما جاء معاذ رضي الله عنه فوجد مربوطا رجلا مربوطا قال راجعا كان مسلما كان يهوديا دينه دينه السوء فقال لها اقعديا حتى يقتل قضاء الله ورسوله. قال اما انه سيقتل؟ فقال - [00:04:52](#)

وجاء في رواية عند وكان قد استقيم قد استتيب قبل ذلك في العشرين يوما. اما الرواية التي عند النوم انه لم يستتبوا فان رعيهم الطريق المسعود ولهذا كما تقدم وروى - [00:05:22](#)

باسناد صحيح ان عبد الرزاق ومالك انه رضي الله عنه لما جاءه رسول الدين من ابي موسى قال هل من مغربة خبر فجعل يذكر له

شيئا ثم قال ورجل آآ ترك ورجل آآ - 00:05:42

اشتد عن دينه قتلناه قال هل حبستموه واستغبتهم واطعمتموه واستردتموه واطعمتموه كل يوم رغيفا انه يتوب فيتوب الله عليه. اللهم اني لم اشهد ولم احذر ولم احلم وهذا عن عمر رضي الله عنه كما قال الله عن انه ان يقال ولعل هذا هو الاظهر انه لا يلزم ان يكون - 00:06:02

ان يقال انه تجب الاستجابة وعلى هذا لا نقول ليس لحد لاجئ لكن نقول تجب الاستجابة سواء كانت في امر يتعلق فيه في الصلاة او بغير الصلاة. لا لكنه فاذا تبين انه عند وجوبه ممكن انه اذا اعيد اذا اعيدت عليه الكتابة وربما يعود فلا بأس به ان - 00:06:40 لكن اذا استجيب وتبين من حاله انه مصر على عبادته وكفره فلا يلزم ان تتاب هذا هو اللقب لكن عمر ابن ذكر حالة قد انقضت وقد انتهت وهي ليست حالة سئل عنها فقال - 00:07:10

كذا وكذا لكن عن امن واذا اشكى الامر فلا بأس ان يستتاب ثلاثا وذلك انه اه قد يكون هناك شبهة ويدل على ذلك ان جميع كان اذا قاتل قوما او غزى قوما لم يكن يقاتلوه حتى - 00:07:30

وهذا اذا كان ايضا في علوم الكفار كذلك ايضا المرتدين وكذلك ايضا اذا مرتدين وهم جمع ورجوعهم قد يكون هناك آآ يعني اقبالهم ليس كاقبال الشخص ان يستجاب لكن ليس بشرط ان يكون - 00:07:53

الحاكم والله اعلم يريد ان يعني يرفع عن نفسه نعم اذا تبين يعني ليس بالباطل يعني هو الظاهر يتبين خلافه صح ولا لا؟ تأخير الصلاة جمع تأخير الصلاة في جمع المقام على الدفعة الثانية - 00:08:23

حسن فان كانوا مجتمعين مثلا وهو في المسجد لكن اذا نزل المطر قبل المغرب المطر قبل المغرب ولم يمكن ان يذهبوا الى المسجد في هذه الحالة يؤخرون الصلاة. الى العشاء جماعة كان هو الاهل. وان كان الصلاة - 00:09:13

في الرحال الثانية وتارة يستوي الامر ويستوي الامراض هذا اولى او يجمع في الثانية الجمهور على يفرض عن اذا كان في اول الوقت فلا يسر وان اخر تأخيرا كثيرا تأخيرا كثيرا الى اخر وقت فالقول قضاء الصلاة - 00:09:44

لكن ان كان الوقت كله اختياري ليس فيه ضرورة هذا هو موضوع الامر وان كان ضرورة هذا لا يجوز. هي ائمة ويجب عليها طبعاً. لكن ان لم تؤخر وقت القبور هذا هو نظر الجمهور على القبر والقول الثاني انه لا قرأ عليها عن النبي عليه السلام ان توامر بها - 00:10:31 ابن عمر جاء عنه انه يقضي في اليوم الذي افاق به وكان يقضي اليوم الذي افاقه. والصواب انه نقول عنه انه لا انه يقضي اليوم الذي فطرنا وعلى هذا نقول ان انه ان افاق جزء من الوقت جزء من الوقت - 00:10:59

يعني ادرك ركعة من الصلاة من ادرك الصلاة فقد ادرك الصلاة وكذلك اما اذا اغمي عليه قبل الزوال حتى خرج وقت الظهر فإنه لا يقبل ولو اي نعم لغة مثلا اغمي عليها قبل الزوال. ولم يفرض الا من الغد قبل الزوال. خمس صلوات فلا قضاء عليه - 00:11:50 السلام عليكم اديني هبدأ او حاجة حاجة الاول اهم - 00:12:49